من المارة او قطع بعض القافلة على بعض فللاحد وللولي القصاص في
النفس والجراحة او العفو واما البغاة فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام وغلبوا على بلد فيدعوهم اليه ويستحب ان يكشف شبههم
بان يسألهم عن سبب خروجهم فان كان لظلم منه ازاله وان قالوا
الحق معنا والولاية لنا فهم البغاة واذا اجتمعوا متحيزين حل قتالهم
ابتداء على المذهب ولو امكن دفع شرهم بالحبس قبل القتال حبسهم ولا
يقاتلهم فان القتال معهم وجب بقدر دفع شرهم واذا قاتلهم
وكان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ويجوز قتال
البغاة بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال
الماء والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب انتهى ويجوز الرمي
على اهل الحرب ولو تترسوا بالمسلمين ونقصدهم فعلى ذلك رمي هؤلاء
ولو وقفوا بازاء الكعبة ولو صاب الرمي مكان يحاذيهم اذا لم يمكن
بما دون ذلك فان قيل ان هؤلاء لم يكن قصدهم القتال وانما كان
قصدهم الدخول لاخذ زاد وهم متوجهون لحال سبيلهم فلما ان
خرج اليهم اهل مكة قاتلوهم فاضطروا الى قتالهم قلنا هذا تاويل
فاسد لان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين
وقعت الهزيمة على اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم كمن جرح رجلا فولى
هاربا لا يجوز للمجروح اتباعه فاذا اتبعه وقتله قتل به فكان عليهم
ان لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدماء في الحرم عند المسجد
الحرام ويخرجون اهل المنازل منها ويستولون على ما فيها ويوقعون انواع
الفواحش باهلها ويركبون الفجور ويستوطنون البلد ويطلبون
بقاءهم عليها فهذه الصفات توجب قتلهم بالحرم انتهى ثم بعد
تسطير هذا ورد الخبر باستيلائهم على جده فسقط السؤال ووجب قتالهم
من غير محال في اي المحال قال الامام علي كرم الله وجهه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة رواه احمد
والبخاري ومسلم كذا قاله الزيلعي ولا يجوز للعادل ان يبدا بقتل
محرمه من البغاة مباشرة الا دفعا ويجوز تسببا كعقر دابته بخلاف
الحربي المحرم فان له قتله مباشرة الا الوالدين ولم تسب ذرية البغاة
ويحبس اموالهم حتى يتوبوا ويباع الكراع ويحبس ثمنه وان احتاج الامام

قاتلهم

قاتلهم بخيلهم وسلاحهم ولا ضمان باتلافها ومن حكم الباغي اذا انقاد
للامام اهل العدل ان لا يواخذ بما سبق منه من اتلاف اموال اهل
العدل وسفك دمائهم وجرح ابدانهم فلم يجب على الامام قتالهم
ولا دفعهم الى الطالب هكذا اطلقه بعضهم وهو مقيد بما قاله الكمال
ابن الهمام والحاصل ان نفي الضمان منوط بالمنعة مع التاويل
فلو تجردت المنعة عن التاويل كقوم غلبوا على اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا
الاموال بلا تاويل ثم ظهر عليهم اخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التاويل
عن المنعة بان انفرد واحد او اثنان فقتلوا واخذوا عن تاويل
ضمنوا اذا تابوا او قدر عليهم انتهى وقال الكمال يكره اخذ رؤسهم
فيطاف بها في الافاق لانه مثلة وجوزه بعض المتاخرين اذا كان فيه
طمانينة قلوب اهل العدل او كسر شوكة البغاة واذا حمل العادل على الباغي
وقال تبت والقى السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني حتى انظر لعلي
اتوب والقى السلاح وما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله
ومتى القاه كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بالقاء السلاح اه
واما الاسير من البغاة فان الامام مخير ان شاء قتله وان شاء
حبسه لاندفاع شره والله سبحانه اعلم خاتمة حسنى ان شاء الله تعالى
فان قيل هل يفترض الذهاب الى الحج في هذا الزمان مع ما سمع من الخبر
عن مكة المشرفة قلنا نعم لان العبرة بغلبة السلامة برا كان او بحرا ولا
شك ان الامن حاصل من هنا الى مكة المشرفة خصوصا مع صحبة هذه
العساكر المنصورة المتقدمة على ركب امير الحاج المصطحب معه ما يزيد عن
المعتاد في كل عام من العدد والعدد والامور تبنى على الغالب لا كالمحقق
ولا عبرة بتوهم الصد لمثل هذا العسكر والركب خصوصا مع كثرة المقاتلين
والرماة ولا عذر لمن قدر على الحج في تاخيره ويكون به اثما لوجوب الخروج
للحج على الفور والله الموفق بمنه وكرمه وهذا ما يسره العاجز الحقير بعناية
الله الملك القدير بتاريخ اواسط شوال سنة احدى واربعين
والف كان تاليفه وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في
سلخ جمادى الاولى سنة خمسين بيد مولفها
حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ومحبيه والمسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
دايما ابدا
امين
وقد حصل بحمد الله النصر والظفر باولئك القوم فانهم خرجوا من مكة قبل

انتهى

Copyright © King Saud University